جمهورية مصـر العربية
المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة فى غرفة مشورة يوم السبت الثانى من إبريل سنة 2016م، الموافق الرابع والعشرين من جمادى الآخرة سنة 1437 هـ .
برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: عبد الوهاب عبد الرازق والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى إسكندر نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار الدكتور/عبد العزيز محمد سالمان رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت القرار الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 87 لسنة 17 قضائية " دستورية "

المقامة من

السيد / حسنى عسكر محمد

ضد

1 - السيد رئيس الجمهورية
2 – السيد رئيس مجلس الوزراء
3 - السيد وزير التموين
4 - السيد المستشار النائب العام

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن المدعى قد أقام دعواه المعروضة طالبًا الحكم بعدم دستورية قرار وزير التموين رقم 712 لسنة 1987.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدفع بعدم الدستورية وفقًا لنص الفقرة (ب) من المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 لا يستنهض ولاية محكمة الموضوع لتقدير جديته، إلا إذا ورد على نص أو نصوص بذاتها عينها المدعى وحدها باعتبارها نطاقًا لدفعه، متضمنًا تحديد أبعاده؛ كى تجيل محكمة الموضوع بصرها فى النصوص المطعون عليها لتقدر جدية المطاعن الموجهة إليها من وجهة نظر أولية لا تسبر أغوارها، ولا تعتبر منبئة عن كلمة فاصلة فى شأن اتفاقها مع أحكام الدستور أو خروجها عليه.

وحيث إن البين من الأوراقِ أن المدعى كان قد دفع بعدم دستورية القرار رقم 712 لسنة 1987 دون أن يُضمن دفعه تعريفًا بمسمى القرار ومُصدره أو تحديدًا لأى من نصوصه التى تسبب له ضررًا مباشرًا يتصل بقضيته المعروضة على محكمة الموضوع لكى تُجيل محكمة الموضوع بصرها فيه وتقدر جدية دفعه من وجهة نظر أولية، ومن ثم فإن تصريح تلك المحكمة للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية يكون قد ورد على غير محل، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول هذه الدعوى.

لذلـــك

قررت المحكمة - فى غرفة مشورة - عدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر رئيس المحكمة